

**قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013
باعتتماد مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تعتمد المواصفات القياسية الإماراتية المرفقة بهذا القرار والمبينة عناوينها وأرقامها في كل من الجدول رقم (1) والمتضمن عدد (14) مواصفة قياسية لمنتجات كهربائية، والجدول رقم (2) والمتضمن عدد (14) مواصفة قياسية محدثة متعلقة بقطاع الميكانيك والمقاييس والغذاء بالإضافة إلى عدد (2) مواصفة قياسية معدلة، مواصفات إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (180) يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 15 جمادي الآخر 1434هـ

الموافق : 25 أبريل 2013م